



اتفاقية بين
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
و
حكومة جمهورية قبرص
في شأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب
الضريبي
بما يتعلق بالضريبة على الدخل



إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص
رغبة منهما في تنمية علاقتهما الاقتصادية المتبادلة عن طريق إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.
فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة: 1

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

مادة: 2

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .
- 2- تعتبر من الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على إجمالي مبالغ الأجور و الرواتب المدفوعة من قبل المشاريع .
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه الخصوص هي:

أ- في حالة جمهورية قبرص:

1- ضريبة الدخل .



2- ضريبة دخل الشركات،

3- المساهمة الخاصة بالدفاع عن الجمهورية،

4- ضريبة أرباح رأس المال.

(والمشار إليها فيما يلي بـضريبة "قبرص").

ب- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

1- ضريبة الدخل.

2- ضريبة الشركات.

(والمشار إليها فيما يلي بـضريبة "دولة الإمارات العربية المتحدة").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة، أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بموجب

قوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بديلا عن الضرائب الحالية،

وتتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد

طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة: 3

الدخل من الهيدروكربونات

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقدين أو أي من حكوماتهما المحلية أو

تقسيماتها السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية في تطبيق قوانينها المحلية و تشريعاتها ذات الصلة بفرض



الضرائب على الدخل و الأرباح الناتجة من الهيدروكربونات و نشاطاتها المتصلة في إقليم الدولة المتعاقدة ذات الصلة كما تقتضي الحالة.

المادة 4

تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافًا لذلك:
 - أ- يعني اصطلاح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية قبرص أو دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يقتضي النص.
 - ب- يعني اصطلاح "دولة الإمارات العربية المتحدة" وعند استعمالها في معناها الجغرافي إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة الواقعة تحت سيادتها و المنطقة خارج البحر الإقليمي، مجالها الجوي و المناطق البحرية التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية في ما يتعلق بأي نشاطات في مياهها، قاع البحر ، تربتها التحتية، ذات صلة باستكشاف او استغلال الموارد الطبيعية وذلك وفقاً للقانون الدولي و قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ج- يعني المصطلح "قبرص" جمهورية قبرص و عند استخدامها بمعناها الجغرافي ، تشمل الإقليم الوطني، البحر الإقليمي و أيضاً أي منطقة خارج البحر الإقليمي، بما في ذلك المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري، والمحددة أو التي يمكن تحديدها بموجب قوانين قبرص وفقاً للقانون الدولي ، كمنطقة تمارس عليها قبرص حقوق سيادية أو قضائية.
 - د- يشمل مصطلح "شخص" فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص.



هـ- يعني مصطلح "مواطن":

1- أي شخص يحوز على جنسية دولة متعاقدة،

2- أي شخص قانوني والشركات والجمعيات الذين يكسبون أوضاعهم تلك من القانون الساري في دولة متعاقدة.

و- يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لغرض الضريبة.

ز- المصطلح "مشروع" يسري على القيام بأي عمل تجاري.

ح- تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ط- تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ي- المصطلح "أعمال" يتضمن أداء خدمات مهنية ونشاطات أخرى ذات صفة مستقلة.

ك- يعني المصطلح "ضريبة" ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو ضريبة قبرص، كما يقتضي النص.

ل- عبارة "السلطة المختصة" تعني:

1- في جمهورية قبرص وزير المالية أو ممثله المفوض،



2- وفي حالة دولة الإمارات العربية المتحدة وزير المالية أو الممثل المفوض لوزارة المالية.
2- فيما يخص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة في أي وقت، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف هنا- وما لم يقتضي النص خلافاً لذلك - يكون لها نفس معناها المستخدم في هذا الوقت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، وأي معنى وفقاً للقانون الضريبي السائد لتلك الدولة يسود على معنى الذي أعطي للمصطلح وفقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة:5

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم" في دولة متعاقدة:
 - أ- في حالة جمهورية قبرص أي شخص و الذي وفقاً لقوانين جمهورية قبرص يخضع للضريبة فيها بسبب سكنه، مكان إقامته، مكان إدارته، مكان التأسيس أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة،
 - ب- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة: الفرد الذي يكون موطنه او محل إقامته في دولة الإمارات العربية المتحدة، و الشركة التي تأسس في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- 2- لأغراض الفقرة 1 السابقة فإن مقيم في دولة متعاقدة سوف تتضمن الآتي :



أ- حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي من حكوماتها المحلية و أي تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية هناك .

ب- أي مؤسسة حكومية، كيان أو مؤسسة في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل الشركات، المصرف المركزي، صندوق، جهاز، مؤسسة، وكالة أو أي كيان آخر مشابه .

3- في حالة ما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي:

أ- يعتبر مقيماً بالدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها، فإذا توفر له مسكن دائم في كل من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب- إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي بها سكنه المعتاد .

ج- إن كان له سكن معتاد في كل من الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له سكن معتاد بأي منهما يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحوز على جنسيتها .



د- إذا لم يكن من الممكن تحديد وضعه بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحديد حاله بالاتفاق بينهما .

4- حيثما و بسبب أحكام الفقرة 1 و 2 إذا كان شخص غير الفرد مقيما في كلا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

مادة: 6

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط مشروع بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ- محل الإدارة؛

ب- فرع؛

ج- مكتب؛

د- مصنع؛

هـ- ورشة؛



- و- منجم، بئر غاز أو بترول، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، لاستخراج، أو استغلال الموارد الطبيعية بما فيه موقع حفر داخل البحر؛
- 3- موقع بناء أو تشييد، تجميع أو مشروع تشييد أو نشاطات إشرافية متصلة بها أو منصة حفر أو سفينة تستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية يكون "منشأة دائمة" فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على 12 أشهر.
- 4- على الرغم من أحكام المادة السابقة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
- أ- استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
- ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- د- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.
- هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض مواصلة نشاطات ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- و- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأية مجموعة من النشاطات السابقة المذكورة في الفقرات (أ) إلى (هـ)، باشرط أن يكون إجمالي ناتج النشاطات للمكان الثابت للعمل من هذه المجموعة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.



5- بالرغم من أحكام الفقرات (1) و (2) عندما يقوم شخص ما بالعمل نيابة عن مشروع - خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (6) - فإن هذا المشروع يعتبر له وجود منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة لأية نشاطات يقوم بها هذا الشخص لصالح المنشأة إذا كان هذا الشخص لديه ويمارس عادة سلطة التعاقد باسم المشروع في تلك الدولة، إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (4) والتي إذا مورست من مكان ثابت للعمل لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت أحكام تلك الفقرة.

6- لا يعتبر أن يكون للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة بمجرد أنه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو إبي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.

7- أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة، أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة 7

الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



- 2- يتم تعريف عبارة "الأموال غير المنقولة" وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، وعلى أي حال فإن العبارة تشمل على الملكية الملحقمة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي. ويعتبر أيضا من الأموال غير المنقولة حق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المصادر والترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تسري أحكام الفقرات 1 و 3 أيضا على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة للمشروع.

مادة: 8

أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، فإذا باشر المشروع نشاطا كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة حيثما يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة



الدائمة الإرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي هو منشأة دائمة له .

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .

4- إذا جري العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

5- لا تنسب أرباح منشأة دائمة استناداً إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل لغير ذلك .

7- حينما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .



مادة 9

النقل البحري والجوي

1- أرباح مشروع دولة متعاقدة الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لغرض هذه المادة تتضمن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح من:

أ- استئجار السفن أو الطائرات على أساس (كامل أو لرحلة).

ب- استئجار السفن أو الطائرات على أساس المركب الخالي.

ج- استخدام، صيانة أو استئجار الحاويات (بما في ذلك القاطرات، المراكب و المعدات ذات الصلة المستخدمة لنقل الحاويات) و،

د- طاقم الطائرة و الخدمات الإدارية التقنية و الهندسية.

3- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار دوليا.

المادة: 10

المشروعات المشتركة

1- حيثما:

أ- يساهم مشروع في دولة متعاقدة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو



ب- يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع لتلك الدولة - وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين سوف تكون نفسها تلك الموضوعية بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح وعند تحديد ذلك التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية. وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينهما إذا دعت الضرورة .



المادة: 11

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- و تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الحصص و حصص التنقيب ، حصص المؤسسين او حقوق أخرى، لا تكون مطالبات دين، المشاركة في الأرباح، وأيضا الدخل من حقوق أخرى و الخاضع لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الحصص وفقا لقانون الدولة التي تكون الشركة الموزعة مقيمة فيها .
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة ، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8) .
- 4- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أرباحاً أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى،



وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

المادة 12

الفائدة

1. يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .

2. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن و سواء كانت تحمل أو لا تحمل الحق في المشاركة في أرباح المدين، و بالأخص الدخل من الضمانات الحكومية و الدخل من السندات بما فيها المكافآت المرتبطة بتلك الضمانات أو السندات، السندات و الضمانات . غرامات التأخير للمدفعات المتأخرة لن تعتبر فائدة لغرض هذه المادة.

3. لا تطبق الفقرة (1) إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة ، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (8) .



4. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة ، غير إنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيه يملك منشأة دائمة في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة وتحملت هذه المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة فإن تلك الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

5. حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع و المالك المنتفع أو بينهما الاثنان معا و بين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة: 13

الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و المدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

2- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة، المدفوعات، أيا كانت طبيعتها، و المستلمة مقابل استعمال أو التنازل عن استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي، بما



في ذلك الأفلام السينمائية، الحواسيب، البرمجيات، أو مقابل استعمال أو التنازل عن استعمال براءة اختراع، أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية، معلومات متعلقة بمجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8).

4- حيثما حدث، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنان معا وبين شخص آخر أن تجاوزت قيمة الإتاوات مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها لها القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع و المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فلا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة : 14

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (7) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



- 2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع كل المشروع) يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- تخضع الأرباح من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 4- الأرباح الناتجة من نقل ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

مادة: 15

الخدمات الشخصية التابعة

- 1- طبقاً لأحكام المواد (16)، (18)، (19)، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) فإن المكافآت التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً، وذلك إذا:
 - أ- تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في فترة 12 شهر تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و:



- ب - دفعت المكافآت بواسطة، أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و:
- ج - لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى.
- 3- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تمارس فقط على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي عن مشروع تابع لدولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- 4- يعنى الطاقم الأرضي و المعين من قبل المكتب الرئيسي لناقل جوي وطني لدولة متعاقدة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، والذين كانوا مقيمين في الدولة المذكورة أولاً قبل تعيينهم في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب المفروضة على مكافآتهم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة: 16

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .



مادة: 17

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المواد (8) و(15) فإن الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقد بصفته فناناً كمثل في المسرح أو السينما أو الإذاعة، أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاو لها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (8) ، و (15) يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.
- 3- لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 على الدخل المستمد للفنانين و الرياضيين المقيمين في دولة متعاقد من نشاطاتهم الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما كانت زيارتهم إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة بشكل رئيسي من الأموال العامة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، بما فيه الأموال من أي تقسيم سياسي فرعي، سلطة محلية أو كيان تشريعي ولا تسري أيضا على الدخل المستمد لمنظمة غير ربحية ذات صلة بهذه النشاطات بشرط لا يكون جزء من الدخل مدفوع أو غير ذلك متوفر للمنفعة الشخصية للملاك ، المؤسسين أو الأعضاء .



مادة: 18

المعاشات التقاعدية

طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (19) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة تُدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة: 19

الخدمات الحكومية

1- أ) إن الرواتب والأجور وأي مكافآت مشابهة، ما عدا المعاشات التقاعدية، التي تدفعها دولة متعاقدة أو حكومة محلية أو سلطة محلية منها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو الحكومة، أو السلطة المحلية، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب، الأجور والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة وإذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:

1) مواطناً لتلك الدولة أو:

2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأغراض تقديم الخدمات.

2- أ) أي معاش تقاعدي مدفوع من قبل أو ناشئ من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو حكومة محلية أو سلطة محلية لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو الحكومة أو السلطة المحلية، يجوز أن يخضع للضريبة تلك الدولة.



ب) ومع ذلك فإن المعاش التقاعدي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

3- إن أحكام المواد (15)، (16)، (17) و(18) تطبق على الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة أو المعاش التقاعدي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم في إطار أعمال تجارية مارستها دولة متعاقدة أو حكومة محلية أو سلطة محلية تابعة لها.

مادة 20

الطلاب

1. المدفوعات التي يتلقاها الطالب أو المدرب الذي يكون أو كان و مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى و المتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض معيشته، تعليمه أو تدريبه، فإن هذه المدفوعات لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

2. المنح الدراسية أو المنح التي يتلقاها مثل هذا الطالب أو المدرب على العمل من أي مصدر لغرض معيشته، تعليمه، أو تدريبه لن تخضع للضريبة من قبل كلا الدولتين المتعاقدين.



المادة 21

الدخل الأخر

1. بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة، أياً كان منشأها، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة حسبما عرفته الفقرة (2) من المادة (7)، إذا كان المستفيد من هذا الدخل وهو مقيم في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، ويرتبط الحق أو الملكية التي يدفع هذا الدخل بخصوصها ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة، وفي تلك الحالة تخضع بنود الدخل للمادة (8).

المادة 22

تجنب الازدواج الضريبي

1. حيثما يتحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل، والذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى. تسمح الدولة المذكورة أولاً بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى، على كل لئلا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما احتسبت قبل منح الخصم ن والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى؛



2. حيثما وفقاً لأي أحكام في هذه الاتفاقية اعفي دخل ناتج لمقيم من الضريبة في تلك الدولة فإنه ومع ذلك يجوز لتلك الدولة عند احتسابها قيمة الضريبة على الجزء المتبقي من الدخل أن تأخذ في اعتبارها الدخل المعفي من الضريبة.

المادة 23

عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبثاً من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف ، بالأخص في ما يتعلق بالإقامة. بالرغم من أحكام المادة 1، يسري هذا الحكم على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.
2. يجب ألا تجبى الضريبة على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها ويجب ألا تفسر أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتي تمنحها لمواطنيها.



3. فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) المادة (10)، الفقرة (5) من المادة (12) أو الفقرة (5) من المادة (13) فإن الفائدة والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على مثل هذا المشروع سوف يتم خصمها بمقتضى نفس الشروط كأنها قد تم دفعها إلى المقيم في الدولة المذكورة أولاً.
4. لا يخضع مشروع تابع لدولة متعاقدة يكون رأس ماله مملوكاً بالكامل أو جزئياً أو مراقباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كما لا يخضع لأية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر من العبء الضريبي أو ما يتصل به من المتطلبات التي تخضع أو قد تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
5. بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 و 2 لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق الدولتين المتعاقدين في منح إعفاء أو تخفيض الضرائب وفقاً لقوانينهما المحلية، واللوائح أو الممارسات الإدارية لرعاياها الذين يقيمون في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
6. لا تفسر أحكام هذه المادة كالتزام قانوني على دولة متعاقدة لتمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أي معاملة أو أفضلية أو امتياز يجوز إن يمنح إلى أي دولة أخرى أو مقيمها بسبب اتحاد جمركي، اتحاد اقتصادي، منطقة تجارة حرة، أو بسبب أي ترتيب إقليمي أو



داخلي يتعلق كلياً أو رئيسياً حركة رؤوس الأموال و/أو بالضرائب، والذي يمكن إن تكون الدولة المذكورة أولاً طرفاً فيه.

7. تسري أحكام هذه المادة على الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة 24

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بخلاف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض قضية أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا ما كانت حالته تندرج تحت أحكام الفقرة (1) من المادة (23)، للدولة التي هو من مواطنيها. يجب أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الناتج عن فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

2. يتعين على السلطة المختصة أن تبذل جهودها، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكون هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية أي اتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي مهلة قانونية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.



3. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيها بينها لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. يجوز أن تتشاور السلطات المختصة لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.

4. يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها البعض مباشرة، بما فيه عن طريق لجنة مشتركة تتكون منهما أو من يمثلها بغرض التوصل إلى اتفاق في روح الفقرات المقدمة.

مادة: 25

تبادل المعلومات

1) يتعين على السلطات المختصة المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاقية أو القوانين الداخلية لهما بشأن الضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية و المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها طالما أن فرض الضريبة بموجبها لا يتناقض مع الاتفاقية.

2) وتعامل أي معلومات تلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة 1 باعتبارها سرية على نفس النحو الذي يتم عليه الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات "بما في ذلك المحاكم الهيئات الإدارية" التي تعمل في مجال تقدير، أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوي فيما يختص بـ "أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار



إليها في الفقرة 1، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم إفشاء أو السلطات تلك المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

(3) في أي حالة لن تكون بنود الفقرتين 1 و 2 مفسرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ- (لتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو الأخرى؛

ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها تحت القوانين أو الإجراءات الطبيعي لإدارة تلك الدولة المتعاقدة أو الأخرى؛

ج- لإعطاء المعلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو إجراء تجاري أو سر مهني أو عملية تجارية أو معلومات يكون الإعلان عنها مخالفا للنظام العام.

(4) إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضربتها الخاصة. إن الالتزام المحتوي في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.



5) لا تكون بنود الفقرة 3 مفسرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.

المادة 26

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لن يؤثر شئ في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية أو المنظمات الدولية بموجب القوانين العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة 27

النفاذ

1- تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدولة الأخرى بأكمل المتطلبات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استلام آخر إخطار.

2- وتعتبر أحكام هذه الاتفاقية سارية في كلا الدولتين المتعاقدين:

أ- بخصوص الضرائب المخصصة عند المنبع، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو المخصصة في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي في السنة المالية التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ب- وفي ما يتعلق بالضرائب الأخرى، للفترة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي للتاريخ الذي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.



مادة: 28

إنهاء الاتفاقية

1- تظل هذه الاتفاقية سارية إلى اجل غير مسمى . يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إلغاء الاتفاقية عن طريق قنواتها الدبلوماسية، بإعطاء الدولة المتعاقدة الأخرى إخطار كتابي بالإنهاء قبل الـ 30 من يونيو لأي سنة تقويمية تبدأ بعد خمس سنوات من السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ .


2- في هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلا الدولتين المتعاقدين على :

- أ- بخصوص الضرائب المخصصة عند المنبع، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو المخصصة بعد نهاية السنة التقويمية التي تم فيها هذا الإخطار؛
- ب- وفي ما يتعلق بالضرائب الأخرى، للفترة الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة التقويمية التي تم فيها هذا الإخطار.



إثباتا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية .
حررت في مدينة أبوظبي في يوم الأحد الموافق 2011/02/27 من ثلاث نسخ بالعربية و اليونانية
و الانجليزية . ولكل النصوص حجية متساوية . و في حالة الاختلاف في التفسير بين النصين العربي
و اليوناني يسود النص الانجليزي .


عن حكومة جمهورية قبرص


ماركوس كيبيرانو

وزير الشؤون الخارجية

لجمهورية قبرص

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة


عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير الخارجية

لدولة الإمارات العربية المتحدة



بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة جمهورية قبرص وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل فقد وافق كلا الطرفين على إن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

1- أحكام خاصة

وفقاً لأحكام المواد 14، 9، 8، 7 و 16 أي أرباح مستمدة من قبل دولة متعاقدة، تقسيماتها السياسية الفرعية، حكوماتها المحلية، سلطاتها المحلية ومؤسساتها المالية و النابعة من الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

2- بالإشارة إلى المادة 5 "المقيم"

من المقاهم عليه أن الكيانات الحكومية أو الأدوات تتضمن:

أ- في حالة قبرص:

1- المصرف المركزي لقبرص؛

2- أي مؤسسة مالية أخرى مملوكة بالكامل من قبل حكومة جمهورية قبرص، ومصداق بذلك من

قبل وزارة المالية.

ب- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

1- مصرف الإمارات المركزي

2- جهاز أبوظبي للاستثمار



- 3- مجلس ابوظبي للاستثمار
- 4- صندوق ابوظبي للتنمية الاقتصادية
- 5- مبادلة
- 6- دبي القابضة
- 7- دبي العالمية
- 8- شركة ابوظبي الدولية للبتروكيمياويات
- 9- جهاز الإمارات للاستثمار
- 10- أي مؤسسة حكومية أخرى، كيان أو أداة تشهد وزارة المالية الاتحادية بان مثل هذه المؤسسة، الكيان أو الأداة مملوك بالكامل من قبل الحكومة أو الحكومات المحلية.

3- بالإشارة إلى المادة 10 "المشروعات المشتركة"

من المفاهيم عليه انه لن يتم إجراء تعديلات على الأرباح بين المشروعات المشتركة إذا تم إجراء الصفقة على أساس مبادئ السوق.

4- بالإشارة إلى المادة 14 "الأرباح الرأسمالية"

لفرض تفسير المادة 14، من المفاهيم عليه أن الفقرة 4 من هذه المادة تتضمن الأرباح الرأسمالية من نقل ملكية الحصص أو الفوائد المقارنة في شركة، غير تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة، بما فيه المؤسسات المالية الحكومية أو الشركات الاستثمارية لتلك الدولة.



5- بالإشارة إلى المادة 25 "تبادل المعلومات"

1- على الدولة المتعاقدة المتقدمة بطلب للمعلومات أن توفر المعلومات التالية عند تقديم

طلبها للمعلومات بموجب المادة 25 للتدليل على أهمية المعلومات للطلب:

أ- هوية الشخص تحت الفحص أو التحقيق؛

ب- بيان بالمعلومات المطلوبة بما فيه نوعها و الطريقة التي ترغب الدولة المتعاقدة

الطالبة للمعلومات أن تتلقى عليها المعلومات من الدولة المتعاقدة المطلوب منها

التسليم؛

ج- الغرض الضريبي الذي طلبت بناء عليه المعلومات؛

د- الأسباب التي تدفع للاعتقاد أن المعلومات المطلوبة في حوزة الدولة المتعاقدة

المطلوب منها المعلومات أو إنها مجوزة أو يتحكم بها شخص داخل الولاية القضائية

للدولة المتعاقدة المطلوب منها المعلومات؛

هـ- إلى المدى المعروف، اسم و عنوان أي شخص يعتقد انه يحوز على المعلومات

المطلوبة؛

و- بيان أن طلب المعلومات يتوافق مع القانون و الممارسات الإدارية للدولة المتعاقدة

الطالبة، وانه إذا كانت المعلومات المطلوبة تدخل في اختصاص الدولة المتعاقدة

الطالبة فان السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الطالبة ستستطيع الحصول على



المعلومات بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الطالبة أو وفقا للمجرى العادي للممارسة الإدارية وإنها توافق مع هذه الاتفاقية.

ز- بيان من الدولة المتعاقدة الطالبة بأنها قد استنزفت جميع الوسائل المتوفرة في إقليمها للحصول على المعلومات ، ما عدا تلك التي قد تؤدي إلى مصاعب مفرطة.

2- المعلومات المطلوبة من قبل دولة متعاقدة لن توفر إلا إذا كان للدولة الطالبة أحكام معاملة بالمثل و/أو تطبق ممارسات إدارية مناسبة لتوفير المعلومات المطلوبة.

إثباتا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حررت في مدينة أبوظبي في يوم الأحد الموافق 2011/02/27 من ثلاث نسخ بالعربية و اليونانية و الانجليزية . ولكل النصوص حجية متساوية . و في حالة الاختلاف في التفسير بين النصين العربي و اليوناني يسود النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية قبرص

ماركوس كيبيراو

وزير الشؤون الخارجية

لجمهورية قبرص

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدا لله بن زايد آل نهيان

وزير الخارجية

لدولة الإمارات العربية المتحدة